

Distr.: General
4 June 2013
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم
للمكسيك لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الذي اتخذ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وعلى وجه الخصوص إلى الفقرة ٢٥ منه، التي يدعو المجلس فيها جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام القرار. وتود البعثة الدائمة للمكسيك أن تحيل طيه تعليقات حكومة المكسيك في هذا الصدد (انظر المرفق).

(توقيع) لويس ألفونسو دي ألبا
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهة من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير المكسيك بشأن القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بشأن العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الفقرة ٢٥، التي يدعو المجلس فيها جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام ذلك القرار، تقدم المكسيك طيه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) التدابير الوطنية التي اتخذتها في هذا الصدد، آخذة بعين الاعتبار المعلومات التي قدمتها مختلف الوكالات الحكومية في المجالات الواقعة في نطاق اختصاصها.

الحظر على السفر

في ٥ نيسان/أبريل عام ٢٠١٣، أصدرت المديرية العامة للخدمات القنصلية بوزارة الخارجية تعليمات إلى جميع البعثات الدبلوماسية المكسيكية في الخارج للتأكد من أن جميع طلبات الحصول على التأشيرات، والمقدمة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتم مراجعتها من قبل وزارة الخارجية قبل اتخاذ أي إجراء، بغض النظر عن نوع التأشيرة المطلوبة (سواء كانت عادية أو غير عادية)، بما في ذلك طلبات المتقدمين الذين تم تخصيص رقم طلب خاص لهم من قبل المعهد الوطني للهجرة للقيام بأي نوع من النشاط في المكسيك.

وطلبت المديرية العامة للخدمات القنصلية أيضا إلى جميع البعثات الدبلوماسية التشاور معها عندما تتلقى طلبات من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للدخول إلى الأراضي المكسيكية.

وتقوم المديرية العامة للخدمات القنصلية أيضا بتزويد المعهد الوطني للهجرة ببيانات عن الأفراد الذين يخضعون لحظر السفر، لإدراجها في قوائم مراقبة الهجرة، وذلك لمنع دخول هؤلاء الأفراد إلى الأراضي الوطنية أو عبورهم فيها، عملا بالمادتين ٩٥ و ٩٦ من اللائحة التنفيذية من قانون الهجرة والمادة ٢٣، الجزء التاسع، من النظام الداخلي لوزارة الخارجية.

ويعد المركز الوطني للتنبيه بشأن الهجرة، التابع للمعهد الوطني للهجرة، مسؤولا عن استكمال قوائم مراقبة الهجرة، والتي تحتوي على أسماء الأشخاص والكيانات التي تخضع لحظر السفر الصادر عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وستقوم الوحدة المسؤولة عن استكمال قوائم مراقبة الهجرة التابعة للمعهد الوطني للهجرة بإدخال المعلومات المتعلقة بالأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وإذا تلقت المديرية العامة للوائح الهجرة والمحفوظات بالمعهد الوطني للهجرة طلباً من هؤلاء الأجانب لدخول الأراضي الوطنية أو عبورها، فسوف تقوم أولاً بالتحقق من السجلات من أجل التأكد من أن الوحدة المسؤولة عن تجهيز الطلب لديها مبرر لإصدار رد بالرفض.

القيود التجارية

تنفذ الحكومة المكسيكية الحظر التجاري ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحظر حيازة أو تسليم المواد التي تخضع لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك عن طريق اتفاق إداري. ويتسق هذا الاتفاق مع الدستور، ويسمح لرئيس الجمهورية، أو لوزارة الخارجية أو وزارة الشؤون الاقتصادية نيابة عن الرئيس، بحظر تصدير السلع أو استيرادها.

وقد نشر النص الحالي للاتفاقية في الجريدة الرسمية للاتحاد (Diario Oficial de la Federación) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويحظر الاتفاق، في المادة ٨ منه، تصدير مختلف السلع (السلع الكمالية أو الصواريخ أو البنود والمواد والبضائع ذات الصلة بها) التي تخضع للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو استيرادها منها.

و بموجب القانون المكسيكي، فإن الأحكام الواردة في الاتفاق هي مسألة تتصل بالسياسة العامة وتطبق في جميع أنحاء الأراضي الوطنية؛ ووفقاً لذلك، فإن الامتثال للاتفاق إلزامي لجميع الأشخاص والكيانات التي ترغب في تصدير أو استيراد السلع المشار إليها في الاتفاق.

الحظر المفروض على الأسلحة

بموجب النظام القانوني المكسيكي، تجري مراقبة بيع الأسلحة النارية لجميع الأشخاص والكيانات من خلال القانون الاتحادي المتعلق بالأسلحة النارية والمتفجرات ولائحته.

وفي هذا الصدد، فإن وزارة الدفاع مشاركة بحكم مهمتها الرسمية في أعمال لجنة مراقبة تصدير السلع والبرمجيات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وفقاً للاتفاق الإداري. وبموجب هذا الاتفاق، يجب الحصول على تصريح من وزارة الشؤون الاقتصادية لتصدير الأسلحة التقليدية وأجزائها ومكوناتها، والسلع والبرمجيات والتكنولوجيات

ذات الاستخدام المزدوج، التي يمكن تحويلها لتستخدم في صناعة الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل وانتشارها (اتفاق فاسينار).

وترى اللجنة الوطنية للأمن النووي والضمانات النووية أن التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وحافزا لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتؤيد اللجنة أيضا ضرورة صون النظام العالمي في ما يتعلق بعدم انتشار للأسلحة النووية المنصوص عليه في ديباجة القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وتحث اللجنة أشخاص القانون الدولي العام على دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العودة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، إذ أن ذلك الإجراء ذو أهمية بالغة لصون السلام والأمن الدوليين.

وترى اللجنة أن أنشطة تخصيب اليورانيوم التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يجب أن تخضع لنظام التحقق المتعلق بالضمانات الذي تطبقه الوكالة، للتأكد من أن هذه الأنشطة لا تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، على النحو المبين في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، التي تشير إلى الفقرة ٨ (أ) (ثانيا) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تلاحظ اللجنة بناء على تحليلها، أن بعض البنود والمواد المدرجة في المرفق الثالث من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) تخضع لضوابط التصدير. ونتيجة لذلك، فإنها لا تسمح بتصدير هذه البنود والمواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا للفقرتين ٢٠ و ٢٢ من هذا القرار.

وفيما يتعلق بالفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تمنع اللجنة أي عمليات نقل تتعلق بالتدريب التقني، أو تقديم المشورة، أو الخدمات أو المساعدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتصل بتوفير المواد أو المعدات النووية أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها.

تفتيش البضائع واعتراض السفن والطائرات

من أجل الامتثال لمتطلبات تفتيش الشحنات في الموانئ والمطارات وعلى متن السفن والطائرات، سواء في الأراضي المكسيكية أو في أعالي البحار، فيما يتصل بالجزءات المفروضة

على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تطبق وزارة البحرية ووزارة المالية والائتمان العام الصكوك القانونية التالية:

- القانون الاتحادي لتنظيم الخدمة المدنية
- القانون الاتحادي للمحيطات
- قانون تنظيم وزارة البحرية
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جامايكا، ١٩٨٢
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (٢٠٠٥).

وينص الإطار الإداري لوزارة البحرية، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقية التنسيق والتعاون بين وزارة البحرية والإدارة العامة للجمارك (الذي نُشر نصه الحالي في الجريدة الرسمية للاتحاد في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)، على تنفيذ تدابير الرصد والمراقبة والحماية والأمن في المناطق الضريبية الخاصة والموانئ في المكسيك.

وقد عممت المديرية العامة للموانئ التابعة لوزارة الاتصالات والنقل نص القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) على سلطات الموانئ المتكاملة حتى تتمكن من رصد تنفيذ التوصيات الواردة في القرار، في المجالات الواقعة في نطاق اختصاصها.

وطلبت المديرية العامة للسكك الحديدية والنقل المتعدد الوسائط، التابعة لوزارة المواصلات والنقل، من مشغلي السكك الحديدية - فيروكاريل سوبوربانو؛ وفيروسور، وفيروكاريل - تعميم التعليمات ذات الصلة لتمكينها من تنفيذ التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، في المجالات الواقعة في نطاق اختصاصها.